

Distr.  
GENERAL

A/52/890  
7 May 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١١٤ من جدول الأعمال  
استعراض كفاءة الأداء الإداري  
والمالي للأمم المتحدة

الموظفوون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

### تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقارير التالية المقدمة من الأمين العام والمتحصل بالموظفيين المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى: Corr.1 A/52/709 و A/C.5/43(A); والتقارير المقدمة كل ثلاثة أشهر عن قبول الأفراد المقدمين دون مقابل؛ والمشرع المنقح للمبادئ التوجيهية لتقبيل الموظفيين المقدمين دون مقابل (A/52/698)؛ والمنهجية التي تطبق على تكاليف الدعم الإداري المتعلقة بالموظفيين المقدمين دون مقابل، ومستوى تلك التكاليف (A/52/823)؛ والإنتهاء التدريجي لاستخدام الأفراد المقدمين دون مقابل في الأمانة العامة (A/52/710). وقد طلبت الجمعية العامة جميع تلك التقارير في قرارها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقد التقت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقارير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

التقارير التي تقدم كل ثلاثة أشهر عن قبول الموظفيين المقدمين دون مقابل (A/52/709 و Corr.1 A/C.5/43)

٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٦ من قرارها ٢٤٣/٥١، أن يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر عن قبول الأفراد المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، لاتخاذ الإجراء المناسب، بغية كفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٤ من القرار. وتردد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (Corr.1 A/52/709) المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالفترة من ٣٠ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بما في ذلك الإدارات المتلقية، وجنسية الأفراد المقدمين دون مقابل المعنيين، ومدة خدمتهم والمهام التي يؤدونها. وتشير الفقرة ٣ من التقرير إلى قبول فرددين اثنين، بعد اعتماد القرار ٢٤٣/٥١، في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون الإنسانية، كانت مدة استخدامهما تنتهي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨. وبإضافة إلى ذلك، أشارت الفقرة ٨ من التقرير، والمرفقات المصاحبة، إلى أن مجموع عدد الأفراد المقدمين دون مقابل قد انخفض من ٣٣٠ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى ٢٩٠ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ونقص عدد الإدارات أو الوحدات المتلقية من ١٥ إلى ٩.

٣ - وتغطي المعلومات الواردة في التقرير المؤرخ ١٠ آذار / مارس ١٩٩٨ (A/C.5/52/43) الفترة من ١ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، ويتبين منها أن ما مجموعه ١٤ موظفاً جديداً من الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية بدأوا خدمتهم خلال تلك الفترة: ستة في إدارة عمليات حفظ السلام وثمانية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وترى اللجنة أن المعلومات الواردة في التقرير لم تبين مدى ما وفَّرَه جميع الموظفين الثلاثة المقدمين دون مقابل الذين قُبِلُوا في إدارة عمليات حفظ السلام والموظfan الإضافيán المقدمان دون مقابل المقبولان في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون الإنسانية من خبرة فنية متخصصة جداً غير متاحة داخل المنظمة، بموجب أحكام الفقرة ٤ (أ) من القرار ٢٤٣/٥١.

٤ - وفي الواقع، ترى اللجنة أنه من الناحية العملية فإن جميع المهام المسندة إلى الموظفين المقدمين دون مقابل المشار إليهم في التقريرين الرابع سنويين قيد النظر ينبع أن يؤديها موظفو المنظمة، وعلاوة على ذلك فإن الافتقار إلى الموارد الكافية من الموظفين هو الذي يعزى إليه قبول موظفين مقدمين دون مقابل من الفئة الثانية أكثر مما يعزى إلى مهام متخصصة جداً غير متاحة بالفعل في الأمانة العامة أو يمكن الحصول عليها عن طريق التعيين. وفي المستقبل، ينبغي أن يكون هناك بيان وتبرير أكثر وضوحاً بشأن استيفاء قبول الموظفين المقدمين دون مقابل للمعايير المطلوبة.

٥ - ويتمثل المبرر الوارد في الفقرة ٤ من التقرير الثاني (A/C.5/52/43) فيما يتعلق بالموظفين الثلاثة الجدد الآخرين المقدمين دون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام - ضابط مهندس، وضابط تحطيط بعثات، وضابط خدمة - في أنه جرى قبولهم في سياق التدابير الانتقالية الموضوعة في خطة الإنماء التدريجي المقدمة من الأمين العام (انظر الوثيقة A/52/710).

٦ - وفي الجدول الوارد في التقرير (A/C.5/52/43) وفي الفقرة ٥ على وجه التحديد، أشير أيضاً إلى أنه جرى قبول ثمانية محققين في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ لإجراء مهام متخصصة في المحكمة الدولية لرواندا "ريثما يتم الانتهاء من إجراءات التعيين في الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في ميزانية المحكمة". ومن المقرر أن تنتهي مدة استخدامهم في حزيران / يونيو ١٩٩٨. وعلى الرغم من أن اللجنة قد أبلغت بأن هذا القبول ارتبط بحدوث ارتفاع مفاجئ في عبء العمل في المحكمة، ترى اللجنة أن هذا الإجراء يتعارض مع تدابير وأحكام القرار ٢٤٣/٥١، التي لا تسمح بقبول موظفين مقدمين دون مقابل بسبب إخفاق الأمانة العامة في تعيين موظفين على وجه السرعة.

٧ - وتوصي اللجنة بأن يواصل الأمين العام إصدار التقارير الربع سنوية، التي تبين بوضوح قبول الموظفين المقدمين دون مقابل وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (أ) و (ب) من القرار ٢٤٣/٥١. أما التقرير القادم، الذي ينبغي أن يصدر قريباً جداً، ينبغي أن يشمل الفترة من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨ لغاية ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، وأن يتضمن معلومات تقدم في نفس الشكل الذي اتخذته المرفقات لتقرير الأمين العام الأول (A/52/709).

المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية (A/52/698)

- ٨ - ترحب اللجنة الاستشارية بالمبادئ التوجيهية المعاد صياغتها (A/52/698)، التي تراعي ملاحظات وتوصيات اللجنة الواردة في تقريرها السابق (A/51/813) والمبادئ المبينة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه برغم أن عنوان التقرير يشير إلى "الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل" فإن نص المبادئ التوجيهية موجه إلى الحكومات بوصفها المورّد الوحيد. وجرى التأكيد للجنة بأنه ستجرى مفاتحة الدول الأعضاء فقط. بيد أن اللجنة ترى أنه ينبغي معالجة قضية المسائلة فيما يتعلق بالكيانات الأخرى التي قدمت موظفين في الماضي، كما في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- ٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥ من مشروع المبادئ التوجيهية، رأت اللجنة أن الحكم بحاجة إلى توضيح. وطلبت اللجنة أن يقوم مكتب الشؤون القانونية بإعادة صياغة الحكم، وذلك على أساس التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة أثناء جلسات الاستماع. ويرد طيه النص المنقح المقدم من مكتب الشؤون القانونية، مع شرح للنتائج المترتبة عليه بوصفه المرفق الأول لهذا التقرير.
- ١٠ - وتشير الفقرة ٢٧ من التقرير إلى أن الواجبات والالتزامات الأساسية للموظفين المقدمين دون مقابل تجاه المنظمة تتحدد في كل من الاتفاق مع المانح وفي تعهد شخصي يوقعه الموظف المقدم دون مقابل. وقد أبلغت اللجنة بأن النماذج المستخدمة ستكون مماثلة للنماذج التي تستخدمنها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بعد تعديلها لتعبير عن المبادئ التوجيهية التي ستعتمد لها الجمعية العامة. وترد طيه تلك النماذج، التي تلقتها اللجنة بناء على طلبها، مبينة في المرفق الثاني لهذا التقرير.
- ١١ - وتحصي اللجنة بالموافقة على المبادئ التوجيهية المعاد صياغتها الواردة في الوثيقة A/52/698، مع الأحكام والتعديلات المبينة في الفقرات من ٨ إلى ١٠ أعلاه. وينبغي تعميم المبادئ التوجيهية في نشرة أوامر إداري، وينبغي أن يكون مدير البرامج مسؤولين شخصياً عن التنفيذ الصحيح للمبادئ التوجيهية وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القرار ٢٤٣/٥١.

التقرير المتعلق بالمنهجية والمستوى المقرر تطبيقهما على تكاليف الدعم الإداري فيما يخص الموظفين المقدمين دون مقابل (A/52/823)

- ١٢ - وردت آراء اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بتحميل تكاليف الدعم في حالة قبول موظفين مقدمين دون مقابل وذلك في تقريرها السابق الوارد في الوثيقة A/51/813. وتتكرر آراء اللجنة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقرير الأمين العام (A/52/823).

- ١٣ - وتفهم اللجنة أن موظفي اللجنة الخاصة التابعة لمجلس الأمن، الذين سبق تصنيفهم في الفئة الثانية، قد أعيد تصنيفهم في الفئة الأولى. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن الأمين العام قد أدرج هؤلاء الموظفين بوصفهم من الفئة الثانية، في تقريره السابق (Corr.1 A/51/688 و A/51/813)، مبيناً أنهم يعملون بموجب اتفاقيات خدمة

خاصة، وتمويل تكاليف دعمهم من الأصول المجمدة أو التبرعات ذات الصلة بقرار مجلس الأمان ٧٧٨ (١٩٩٢) و ٩٨٦ (١٩٩٥) (انظر A/51/813 الفقرة ٦ (ب) من تقرير اللجنة). وتشير اللجنة إلى أن الأفراد في النهاة الأولى المقدمين دون مقابل يخضعون للأمر الإداري ST/AI/231/Rev.1 المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الذي ينطبق على الأفراد المقدمين دون مقابل الذين يؤدون مهام ذات طابع تقني وتشغيلي بحث وتمويل من التبرعات.

الإنهاء التدريجي لاستخدام الأفراد المقدمين دون مقابل في الأماكن العامة (A/52/710)

١٤ - تعيد اللجنة الاستشارية إلى الأذهان أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٩ من قرارها ٢٤٣/٥١، التعجيل بالإنهاء التدريجي للاستعانت بالموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية الذين لا يشغلهم نطاق الفقرة ٤ من القرار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. أما الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة، طلبت إليه كذلك أن يقدم تقريرا عن الآثار المترتبة على الإنهاء التدريجي.

١٥ - وتلاحظ اللجنة من المعلومات المقدمة في مرفق الوثيقة A/52/710 أنه، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أفادت التقارير بأن هناك ما مجموعه ٢٠٤ من الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية في إدارات مختلفة. وهذا بالمقارنة بما مجموعه ٢٩٠ موظفاً ورد ذكرهم في الوثيقة A/52/709 (انظر الفقرة ٢ أعلاه). ويوجد أكبر عدد، ١٣٠ موظفاً مقدماً دون مقابل، في إدارة عمليات حفظ السلام، و ٥٢ موظفاً في محكمة يوغوسلافيا السابقة.

١٦ - وقد أبلغت اللجنة بأن خطة الإنهاء التدريجي قد أعدت على أساس تقليل نوبات الخدمة القائمة للأفراد المذكورين. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه، باستثناء إدارة عمليات حفظ السلام، سيتم الإنهاء التدريجي للاستعانت بجميع الموظفين المقدمين دون مقابل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام، فإن الموعد النهائي المبين في التقرير لإنجاز الإنهاء التدريجي هو كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٧ - بيد أن اللجنة تشير إلى أن الموعد النهائي للإنهاء التدريجي وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المحدد لإدارة عمليات حفظ السلام تنفيه المعلومات المقدمة والموارد المطلوبة فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام (A/52/837) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي الفقرة ١٩ من ذلك التقرير، يقترح الأمين العام تحويل ١٠٦ وظائف لأفراد مقدمين دون مقابل إلى وظائف ممولة من حساب الدعم. وأثناء جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة بشأن موضوع حساب الدعم، أكد ممثلو الأمين العام، رداً على استفسارات اللجنة، أنه إذا وافقت الجمعية العامة على طلب التحويل سيكون بالاستطاعة الإنهاء التدريجي للاستعانت بجميع الموظفين المقدمين دون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

## المرفق الأول

### المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالأفراد المقدمين دون مقابل

#### مطالبات الأطراف الثالثة: النص المنقح المقدم من المستشار القانوني

تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن معالجة مطالبات الأطراف الثالثة حيثما تكون الخسارة أو الإضرار بمتلكات تلك الأطراف، أو الوفاة أو الإصابة الشخصية، ناتجة عن أعمال ارتكبها أو أغللها الأفراد المقدمون دون مقابل في أداء خدماتهم للأمم المتحدة بموجب الاتفاق مع المانح. بيد أنه، إذا شأت الخسارة أو الضرر أو الوفاة أو الإصابة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد المقدمين من المانح دون مقابل، يكون المانح مسؤولاً أمام الأمم المتحدة عن جميع المبالغ التي دفعها للمطالبين وعن جميع التكاليف التي تكبدتها في تسوية هذه المطالبات.

#### النتائج المترتبة على تنقيح النص

بموجب المبادئ التوجيهية التي تجري صياغتها حاليا (A/52/698، الفقرة ٢٥)، يكون المانح للأفراد المقدمين دون مقابل، وليس الأمم المتحدة، مسؤولاً عن معالجة المطالبات الناشئة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب هؤلاء الأفراد وتسويتها. وبموجب النص المنقح المبين أعلاه، تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن معالجة هذه المطالبات وتسويتها حيثما كان ذلك مناسبا. وتسعى الأمم المتحدة بعد ذلك إلى استرجاع المبالغ التي دفعتها للمطالبين، والتكاليف التي تكبدتها في تسوية المطالبات، من المانح. وترك الأمم المتحدة للمانح مسؤولية استرجاع المبالغ من الأفراد المقدمين دون مقابل (إذا كان هذا متاحاً للمانح). غير أنه من المرجح أن تنشأ حالات يجد المانح فيها صعوبة في الاستجابة لمطالبات الأمم المتحدة بسداد التكاليف التي دفعتها إلى المطالبين. ولذلك يكون من المستصوب أن تقوم الأمم المتحدة بالبحث مع المانح إمكانية حصوله على تأمين يغطي المسؤوليات التي تتحملها الأمم المتحدة إزاء أطراف ثالثة وتكون ناشئة عن أفعال الأفراد المقدمين دون مقابل، أو عن أي إغفال من جانبهم.

## المرفق الثاني

### نموذج

#### مذكرة اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لتقديم الأفراد للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

حيث أن مجلس الأمن للأمم المتحدة قرر في قراره ٨٠٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقراره ٨٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ إنشاء محكمة جنائية دولية لهدف واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وتاريخ سوف يحدده المجلس بعد إحلال السلام من جديد (يشار إليها فيما بعد بتسمية "المحكمة الدولية")؛

وحيث أن مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٥ من قراره ٨٢٧ (١٩٩٢) حث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بأموال ومعدات وخدمات للمحكمة الدولية بما في ذلك تقديم خبراء؛

وحيث أن حكومة ----- (المشار إليها فيما بعد بتسمية "الحكومة") قد عرضت أن تتيح للمحكمة الدولية خدمات أفراد أكتاء المساعدة في -----؛

فقد اتفقت الآن وبناء على ذلك الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما فيما يلي بتسمية "الطرفين") على ما يلي:

### المادة الأولى

#### التزامات الحكومة

١ - توافق الحكومة على أن تتيح للمحكمة الدولية، طيلة مدة هذا الاتفاق ولأغراضه، خدمات (أفراد خبراء) (يشار إليهم فيما بعد بتعبير "... أفراد") ترد قائمة بهم في المرفق الأول لهذا الاتفاق. ويمكن إجراء تغييرات وتعديلات للمرفق باتفاق الطرفين.

٢ - تتعهد الحكومة بدفع جميع المصاريف المتصلة بخدمات .... الأفراد، بما فيها المرتبات، وتكليف السفر والبدلات والاستحقاقات الأخرى التي يستحقونها، باستثناء ما هو منصوص عليه لاحقا في هذا الاتفاق.

٣ - تعهد الحكومة بكتالة أن يكون .... الأفراد مشمولين بتأمين صحي وتأمين على الحياة على النحو الكافي فضلا عن شمولهم بتأمين يغطي حالات المرض أو العجز أو الوفاة المتصلة بالخدمة، وذلك طيلة فترة الخدمة بموجب هذا الاتفاق.

٤ - تدفع الحكومة للأمم المتحدة مبلغا يعادل ١٣ في المائة من مجموع قيمة خدمات الخبراء بوصفها نفقات إدارية.

## المادة الثانية

### الالتزامات الأمم المتحدة

١ - تزود الأمم المتحدة .... الأفراد بحيز مكتبي، وموظفي دعم، ومعدات وموارد أخرى ضرورية للقيام بالأعمال المنوطه بهم في .... [المكتب المتنقل].

٢ - أثناء انتداب .... الأفراد لأي بعثة في .... [أي منطقة أخرى تقع خارج مقر المحكمة الدولية] تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن دفع تكاليف سفرهم إلى منطقة البعثة والعودة منها.

٣ - تدفع الأمم المتحدة ل .... الأفراد، أثناء انتدابهم للبعثات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بدل الإقامة اليومي وفقا لجدول المعدلات الخاص بأفراد الأمم المتحدة .

٤ - لا تقبل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن مطالبات للتعويض المتعلق بمرض أو إصابة أو وفاة ناشئة عن تقديم خدمات بموجب هذا الاتفاق، أو متصلة به، إلا إذا كانت حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة ناجمة عن إهمال جسيم مباشر لمسؤولي الأمم المتحدة أو موظفيها.

## المادة الثالثة

### الالتزامات .... الأفراد

توافق الحكومة على الشروط والالتزامات المحددة أدناه، وتケفل، عند الاقتضاء، أن يمثل .... الأفراد الذين يؤدون الخدمات بهذه الالتزامات:

(أ) يؤدي .... الأفراد مهامهم تحت سلطة (المسجل/المدعي العام) وبالامتناع الكامل لتعليماته أو أي شخص ينوب عنه.

(ب) يتعهد .... الأفراد باحترام حياد واستقلال المحكمة الدولية وعدم التماس أو قبول تعليمات تتعلق بالخدمات التي يؤدونها بموجب هذا الاتفاق من أي حكومة أو من أي سلطة خارج المحكمة الدولية.

(ج) يمتنع .... الأفراد عن أي سلوك يضر بسمعة المحكمة الدولية أو الأمم المتحدة ولن يقوموا بأي نشاط يتنافى مع أهداف وغايات الأمم المتحدة.

(د) يمثل .... الأفراد لجميع قواعد وأنظمة وتعليمات وإجراءات المحكمة الدولية أو التوجيهات الصادرة عنها.

(ه) يلتزم .... الأفراد بممارسة أقصى درجات السرية فيما يتعلق بجميع الأمور المتعلقة بمهامهم ولا يجوز لهم في أي وقت نقل أي معلومات لم يعلن عنها وتكون معلومة لديهم بسبب ارتباطهم بالمحكمة الدولية إلى وسائل الإعلام أو أي مؤسسة أو شخص أو حكومة أو أي سلطة أخرى خارج سلطة المحكمة الدولية ما لم يأذن لهم بخلاف ذلك (المسجل/المدعي العام). ولا يجوز لهم أن يستخدمو هذه المعلومات دون إذن مكتوب من [المسجل/المدعي العام]، كما لا يجوز مطلقا استخدام هذه المعلومات، في أي حال لتحقيق مكسب شخصي. ولا تنتهي هذه الالتزامات بانتهاء سريان هذا الاتفاق.

(و) يوقع أعضاء .... الأفراد على تعهد بالشكل المرفق بهذا الاتفاق في المرفق الثاني.

#### المادة الرابعة

##### المركز القانوني ل .... الأفراد

- ١ - لا يعتبر .... الأفراد في أي حال من مسؤولي الأمم المتحدة أو من موظفيها.
- ٢ - يعتبر .... الأفراد "أشخاصا يؤدون مهام للمحكمة" بمدلول المادة ١٧ من الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا المتعلق بمقر المحكمة الدولية.

#### المادة الخامسة

##### التشاور

تقوم الأمم المتحدة والحكومة بالتشاور فيما بينهما بشأن أي مسألة قد تنشأ فيما يتصل بهذا الاتفاق.

## المادة السادسة

### تسوية المنازعات

تجري تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا الاتفاق أو فيما يتصل به عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها للتسوية.

## المادة السابعة

### بدء السريان، والمدة، والانتهاء

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى .... ويظل سارياً لمدة .... ما لم يقم أي من الطرفين بإنهائه قبل ذلك بتقديم إخطار كتابي قبل شهر للطرف الآخر. ويمكن تمديد الاتفاق بموافقة الطرفين وبنفس الشروط، لفترة أخرى متفق عليها.

## المادة الثامنة

### التعديل

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين الطرفين. وينبغي لكل طرف إيلاء النظر الكامل لأي اقتراح يقدمه الطرف الآخر لإجراء تعديل.

ووقع على هذا الاتفاق كل من ممثلي الأمم المتحدة وحكومة ....

في لاهاي يوم .... سنة ١٩٩٦ على نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن حكومة

عن الأمم المتحدة

.....

سفير .... لدى مملكة هولندا

المسجل

المحكمة الجنائية الدولية  
ليوغوسلافيا السابقة

المرفق الأول

قائمة .... الأفراد

[الأسماء]

## المرفق الثاني

### تعهد

إني، الموقّع أدناه، بصفتي فرداً قدمته حكومة .... إلى الأمم المتحدة عملاً بمذكرة الاتفاق الموقعة بين الأمم المتحدة وحكومة .... لتقديم أفراد للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المشار إليها فيما يلي بتسمية "المحكمة الدولية") أتعهد بأن ألتزم بما يلي:

(أ) إني أفهم أنني، بصفتي عضواً في .... الأفراد لا أعتبر بأي حال مسؤولاً من مسؤولي الأمم المتحدة أو موظفاً من موظفيها.

(ب) وأفهم أيضاً أنني، أثناء وجودي في هولندا، سوف أعتبر "شخصاً يؤدي مهام للمحكمة" بمدلول المادة ١٧ من الاتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا المتعلق بمقر المحكمة الدولية، ويكون مركزى القانوني مركز خبير يؤدي مهمة وفقاً للبندين ٢٢ و ٢٣ من المادة ٦ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

(ج) سوف أؤدي مهامي تحت سلطة [المسجل/المدعي العام] للمحكمة الدولية وسأمثل على النحو الكامل لتعليماته، أو تعليمات أي شخص ينوب عنه.

(د) سوف أحترم حياد المحكمة الدولية واستقلالها ولن أتمس أو أقبل أي تعليمات تتعلق بالمهام التي أقوم بها بوصفني عضواً في .... الأفراد من أي حكومة أو من أي سلطة خارجة عن نطاق المحكمة الدولية.

(هـ) سوف أمتتنع عن أي تصرف من شأنه أن يسيئ إلى سمعة المحكمة الدولية أو الأمم المتحدة، ولن أقوم بأي نشاط يتنافى مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة أو مع تأدية مهامي.

(و) سوف أمارس أقصى درجات السرية في جميع المسائل المتعلقة بمهامي ولن أنقل في أي وقت أي معلومات لم يُعلن عنها، وتكون معلومة لدليّ بسبب مهامي، إلى وسائل الإعلام أو إلى أي مؤسسة أو شخص أو حكومة أو سلطة أخرى خارجة عن سلطة المحكمة الدولية. ولن أستخدم أياً من هذه المعلومات بدون إذن من المدعي العام، ولن تُستخدم هذه المعلومات، بأي حال، لتحقيق مكسب شخصي. ولن تنتهي هذه الالتزامات بانتهاء مهمتي.

(ز) سوف أمتثل لجميع القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات أو التعليمات أو التوجيهات الصادرة عن المحكمة الدولية.

الاسم بأحرف بارزة

توقيع

----- التاريخ -----